ضوابط فهم النصوص النبوية

-أسباب وملابسات ورود الحديث أنموذجاً-

دكتور

عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي

أستاذ الحديث المشارك بقسم الشريعة و الدراسات الإسلامية – كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإنّ سلامة الفهم لسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم تقتضي تحصيل مجموعة من الأسس والضوابط –التي لا غنى عنها– لمن ينظر فيما أثر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من أقوال أو أفعال أو تقريرات.

ومن أهم تلك الأسس والضوابط: معرفة أسباب ورود الحديث التي تعين على فهم المراد من النصوص النبوية، وإدراك حكم التشريع وعلله، ومعرفة مقاصد الشارع فيها، وتيسر الجمع، وتساعد على الترجيح فيما بينها، وتخصيص العام منها، وبيان مجملها ومبهمها، ودفع الإشكال الذي قد يبدو أحياناً في بعضها من حيث الظاهر، ففهم الحديث النبوي فهماً صحيحاً ومنضبطاً يستدعي أن نعرف الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد منه بدقة بعيداً عن شطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

ومن هنا كانت أسباب الورود أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تنصرف إليه العناية، لامتناع فهم الحديث، ومعرفة أهدافه، ومقاصده، وغاياته، دون الوقوف على قصته، وبيان بيئته، والحال التي رافقت وروده، لأنَّ العلم بالسبب يُورث العلم بالمُسَبَّب كما قيل.

وإذا كانت أسباب النزول ضرورة لا بد منها لفهم القرآن الكريم، وتفسيره، وتحقيق التدبر الذي أُمرنا به فإنَّ أسباب ورود الحديث أشد طلباً، وأكثر

أهمية لفهم سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وذلك لأنّها تعالج كثيراً من القضايا والمشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتقييد والبيان والتفصيل ما ليس في القرآن الكريم.

ومن هنا كانت منزلة أسباب الورود في الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، فهما يخرجان من مشكاة واحدة، كما أنَّ العلم بالسبب يُورث العلم بالمُسبَّب.

مشكلة البحث وأسئلة الدراسة:

تعد مسألة منهجية الفهم لنصوص السنة النبوية المطهرة من أهم المشكلات المعاصرة في عالم اليوم،

وهذا البحث يحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

١ –هل لسبب ورود الحديث أثر في تفسير السنة النبوية وفهمها؟

٢ –ما هي مظاهر هذا الأثر، وانعكاساته في فهم النص النبوي؟

٣ – هل لفهم السنة النبوية في ضوء أسباب ورودها أثر في تقويم الانحراف الطارئ في حياة الأمة اليوم؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأمور، هي:

١ –إبراز جوانب التأصيل النظري لقضية فهم الأحاديث النبوية في ضوء أسباب ورودها.

٢ –تسليط الضوء على جملة من الأحاديث النبوية التي توضح الجانب النظري للموضوع

٣ –تحديد المجالات التي يدخلها علم أسباب ورود الحديث.

الدراسات السابقة:

وقفتُ على مجموعة من الدراسات تناولت موضوع أسباب الورود، منها ما هو قديم، ومنها ما هو معاصر، وسأقتصر هنا على ذكر المعاصر منها، وأمّا ما كان قديماً فقد أفردته بالبحث في مطلب خاص به.

١ –علم أسباب ورود الحديث و مقارنته بأسباب النزول رسالة ماجستير لعلي عبد الله علي السراج.

وقد ركّز الباحث في رسالته تلك على علم أسباب الورود مقارناً بعلم أسباب النزول كما يظهر من عنوان دراسته، وهذا أمر لن أتناوله في بحثي، مكتفياً بما تناوله الباحث في تلك الدراسة.

٢ – أسس وأنواع علم اسباب ورود الحديث النبوى وفوائده للدعاة إلى الله، جامعة الأزهر – كلية الدعوة الإسلامية.

وقد تناول الباحث في رسالته هذه أسباب الورود وفوائدها من الناحية الدعوية، والتوجيهية كما يدل على ذلك عنوان الرسالة، وهو ميدان بعيد عن ميدان دراستي هذه.

٣ –أسباب ورود الحديث فى سنن الامام الترمذي جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية – قسم اللغة العربية، ٢٠٠٥م.

وهي دراسة ضيقة النطاق من حيث حدودها، لاقتصار الباحث فيها على منهج إمام بعينه في كتاب محدد من كتبه، وهو الإمام الترمذي في كتابه السنن.

٤ –أسباب ورود الحديث – تحليل وتأسيس، للدكتور محمد رأفت سعيد، وقد نُشِرَ ضمن سلسة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر عام ١٤١٤هـ.

وقد ركّز الباحث في كتابه على بيان مناهج ثلاثة من المصنفين في هذا العلم، وهم: البلقيني، والسيوطي، وابن حمزة في مصنفاتهم المتعلقة بهذا الفن، وهو منهج أقرب ما يكون إلى المنهج التاريخي التحليلي، ولن أتناول هذا البعد في دراستي هذه، وسأكتفي بنبذة تاريخية تحكي مراحل التصنيف في هذا العلم في مطلب صغير.

٥ –علم أسباب ورود الحديث للدكتور طارق أسعد حلمي الأسعد، رسالة علمية نشرتها دار ابن حزم اللبنانية، وقد اهتم الباحث في رسالته تلك بجمع طائفة ممالم يُصنَّف من أسباب الحديث حيث استغرقت هذه الاحاديث التي ذكر لها سبب ورود ما يقرب من ثلاثة أرباع دراسته، ليتمم بعمله هذا ما ذكره السابقون، وهو عمل أقرب ما يكون الى العمل الموسوعي، وكأنه أراد أن يكمل به ما بدأه من قبله في هذا الميدان ليشكل بمجموعه عملاً موسوعياً لتلك الأحاديث التي لها سبب ورود.

٦ – كما كتب الدكتور يحيى إسماعيل مقدمة عن أسباب الورود استدعتها ضرورات التحقيق العلمي عند تحقيقه لكتاب "اللمع في أسباب الحديث" للإمام السيوطي.

وهذه الدراسات السابقة على جلالة قدرها لم تستوعب أسباب ورود الأحاديث وتطبيقاتها وقواعد التعامل معها من جميع جوانبها، ولهذا عقدتُ هذا البحث ليكون متتماً لما شرعتْ فيه تلك الدراسات والأبحاث، مع ذكر بعض التطبيقات المعاصرة التي لها علاقة بواقعنا الحاضر.

<u>منهجية البحث:</u>

اعتمد البحث على المنهج الوصفي في إبراز قواعد هذا العلم وفوائده، وعلى المنهج التحليلي الاستنباطي في استخلاص ما تدل عليه تلك القواعد والفوائد، وتنزيل التطبيقات على ضوئها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم سبب الورود وأقسامه، وحركة التصنيف فيه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم سبب الورود في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف سبب الورود لغة.

ثانياً: تعريف سبب الورود اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام سبب الورود.

المطلب الثالث: حركة التصنيف في أسباب ورود الحديث.

المبحث الثاني: أثر سبب ورود الحديث في فقه السنة.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية سبب الورود وأثره في فهم معاني الأحاديث النبوية.

المطلب الثاني: أثر أسباب الورود في بيان ما ورد مجملاً، وتعيين المبهم في متون الأحاديث.

أولاً: أثر أسباب الورود في بيان ما ورد مجملاً في متن الحديث.

ثانياً: أثر أسباب الورود في تعيين المبهم في متون الأحاديث.

المطلب الثالث: أثر أسباب الورود في توضيح ما أشكل من الأحاديث.

المبحث الثالث: أثر أسباب الورود في إدراك علل الأحكام، ومعرفة مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: أثر أسباب الورود في تخصيص العام من الأحاديث.

المبحث الخامس: أثر أسباب الورود في إزالة التعارض بين الأحاديث.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر أسباب الورود في تحديد النسخ من الأحاديث وبيان ناسخها من منسوخها.

المطلب الثاني: أثر سبب الورود في الترجيح بين الأحاديث.

و أما الخاتمة فقد ضمّنتها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في العمل، ويعصم القلم من الزلل، والنفس من الهوى

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

المبحث الأول

مفهوم سبب الورود، وأقسامه، وحركة التصنيف فيه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف سبب الورود في اللغة والاصطلاح

يمكن أن نعرّف سبب الورود باعتبارين:

أولهما: تعريفه باعتبار أجزائه التي يتّركب منها وهي: " أسباب " و"ورود".

وثانيهما: باعتباره علما لنوعٍ معيّن من أنواع علوم الحديث.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف سبب الورود لغةً باعتبار أجزائه.

يتكون سبب الورود من لفظين، تجمع بينهما علاقة إضافة، وهذان اللفظان هما: السبب والورود:

والسبب في اللغة: – بفتح السين والباء – الحبل[1]، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يُتوصَّل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي وودجاً أي: وصلةً وذريعةً.[2]

قال الكفوي: "السبب: الحبل، وما يُتوصَّل به إلى غيره واعتلاق قرابة، والجمع أسباب، وقيل: هو ما يكون طريقاً ومفضياً إلى الشيء مطلقاً، وهذا المعنى يشمل العلة والسبب ".[3]

---

١. القاموس المحيط للفيروزابادي: مادة سبب ١/ ١٢٣.

٢. لسان العرب لابن منظور: مادة سبب ١/.٤٥٨

٣. الكليات للكفوي: ٥٠٣.

وأما لفظ الورود فمشتق من الفعل الثلاثي "ورد"، ومن معانيه: الإشراف على الماء وغيره دخله أو لم يدخله.[1]

قال ابن فارس: " الواو والراء والدال، أصلان، أحدهما الموافاة إلى شيء، والثاني لون من الألوان، فالأول الورد، خلاف الصدر، ويقال: وردت الإبلُ الماءَ ترده وِرداً، والموارد: الطرق...والأصل الآخر: الورد، يقال: فرس ورد، وأسد ورد إذا كان لونه لون الورد".[2]

وقال ابن منظور :

"ورد بلد كذا، وماء كذا إذا أشرف عليه دخله أو لم يدخله...والوِرد: النصيب من الماء، وأورده الماء: جعله يَرِدهُ، والمَورِدة: الطريق إلى الماء".[3]

ومن خلال النظر فيما مضى يتضح لنا أنّ الأصل الذي يمكن أن تنصرف إليه الإضافة في التركيب هو الموافاة إلى الشيء، وتكون علة الإضافة هي: أنّ السبب آلة الورود ووسيلته المؤدية إليه.

ب – تعريف سبب الورود اصطلاحاً:

وأما تعريف سبب الورود في الاصطلاح باعتباره علماً لنوع معين من أنواع الحديث، فلم يُؤثر عن المحدّثين والمصنّفين الذين صنّفوا في هذا الفن تعريف محدد له، و لعل سبب إغفالهم له يعود الى اعتمادهم على وضوح مفهومه، وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع تعريف له، ومنهم الدكتور أبو شهبة حيث عرّفه بقوله:

---

١. القاموس المحيط: مادة ورد ١ / ٤١٥.

٢. معجم مقاييس اللغة: مادة ورد: ٦ / ١٠٥.

٣. لسان العرب: مادة ورد: ٣ / ٤٥٦ – ٤٥٧.

"علم يبحث عن الأسباب الداعية الى ذكر رسول الله صلّى الله عليه و سلم الحديث أولاً، و هذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة، فيقول النبي صلّى الله عليه وسلّم الحديث بسببه أو بسببها".[1]

وعرّفه الدكتور نور الدين عتر بقوله: " هو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه".[2]

وعرّفه الدكتور يحيى إسماعيل بتعريف مقارب لسابقه فقال هو: "ما ورد الحديث أيام وقوعه".[3]

و مما يؤخذ على هذه التَّعريفات انَّها قد عرّفت الشّيء بجنسه، أو مرادفه، أو نوعه.

و يمكن القول بأنَّ سبب ورود الحديث هو:

الحال أو الظرف أو الحادثة التي سيق الحديث من أجلها وقت وقوعه.

١. الوسيط في علوم و مصطلح الحديث: ٤٦٧.

٢. منهج النقد في علوم الحديث: ٣٣٤.

٣. مقدمة المحقق لكتاب "اللمع في أسباب الحديث ": ٣٦.

المطلب الثاني

أقسام الحديث من حيث سبب الورود

ينقسم الحديث من حيث سبب الورود إلى قسمين هما:

القسم الأول: الأحاديث التي لا سبب لورودها، و التي يمكن أن نعبّر عنها بالأحاديث الابتدائية:

ويشتمل هذا القسم على الأحاديث التي قالها النبي – صلّى الله عليه وسلّم – ابتداءً، ولم يرد بشأنها سبب ورود من أمر، أو نهي، أو توجيه، أو إرشاد، و غير ذلك، مما صدر عنه – صلّى الله عليه وسلّم– ولم يكن لها سبب خاص يقتضيها.

وقد جاءت هذه الأحاديث خدمةً للسبب العام الذي بُعِثَ به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو إصلاح الناس، وإرشادهم الى طريق الهداية، وتحقيق السعادة، والنجاة في الدارين.

ويمثّلُ هذا القسم الجزء الأكبر من السنة النبوية المطهرة، ويظهر ذلك واضحاً وجلياً من خلال النظر في دواوين السنة النبوية من الصحاح،و السنن، والمسانيد، وغيرها.

ومن نماذج هذا القسم:

أ– قوله عليه الصلاة السلام:" مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له من ذنبه".[1]

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ١ / ٢٢ برقم ٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، ١ / ٥٢٣ برقم ٧٦٠.

ب- وقوله صلّى الله عليه وسلّم:" من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".[1]

ج- وقوله أيضاً :" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء[2]"[3].

القسم الثاني: الحديث الذي له سبب قيل لأجله، أو بتعبير آخر ما يسمى بـ " الأحاديث السببية".

ويشمل هذا القسم الأحاديث التي قالها النبي – صلّى الله عليه وسلّم –، وتقدّمها سبب اقتضى ورودها من قصةٍ، أو حادثةٍ، أو سؤالٍ، ونحو ذلك.

ومن أمثلة هذا القسم:

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢ / ٥٥٣ برقم ١٤٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ٢ / ٩٨٣، برقم ١٣٥٠.

٢.جدعاء: أي مقطوعة الأطراف، ومعنى الحديث: أنّ المولود يولد على نوع من الجبلة، وهي فطرة الله تعالى، وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلته شياطين الإنس والجن، ولو يختار لم يختر غيرها،فضرب لذلك الجمعاء والجدعاء مثلاً، يعني أنّ البهيمة تولد مجتمعة الخلق، سوية الأطراف، سليمة من الجدع لولا تعرّض الناس إليها لبقيت كما ولدت سليمة. النهاية في غريب الحديث والأثر:٢٤٧/١

٣.أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ١/ ٤٦٥، برقم ١٣١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى "كل مولود يولد على الفطرة " وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين،

٤/ ٤٧، برقم ٢٦٥٨.

أ- ما أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال:

"صلّوا أيّها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة".

وسبب وروده: ما أخرجه أحمد[3] - واللفظ له - والبخاري[4]، ومسلم[5] عن زيد بن ثابت أنَّ النبي _ صلّى الله عليه وسلّم _ اتخذ حُجرةً في المسجد من حصير، فصلّى فيها رسول الله _صلّى الله عليه وسلّم_ ليالي، حتى اجتمع إليه ناسٌ ثم فقدوا صوته، فظنّوا أنّه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال :" ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خشيت أن تُكتبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء قي بيته إلاّ الصلاة المكتوبة ".

ب- وأخرج أحمد[6] والبخاري[7] ومسلم[8] عن جرير البجلي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من لا يَرحم لا يُرحم".

---

١. كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، ١/ ٢٥٦، برقم ٦٩٨.

٢. كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ١/ ٥٣٩ برقم ٧٨٠.

٣. ٥ / ١٨٢ برقم ٢١٦٢٢.

٤. تقدّم تخريجه آنفاً.

٥. تقدّم تخريجه آنفاً.

٦. ٢/ ٢٢٨ برقم ٧١٢١.

٧. ٤ / ٣٥٤، برقم ١٩١٨٧.

٨. كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٥ / ٢٢٣٩، برقم ٥٥٦٧.

و سبب وروده ما أخرجه أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3] من حديث أبي هريرة قال أبصر النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم الأقرعُ بن حابس يقبّل حسناً، فقال: لي عشرة من الولد، ما قبّلت أحداً منهم قط، فقال:

" إنّه مَنْ لا يَرحم لا يرُحم".

وأما أقسام سبب ورود الحديث من حيث اتصاله بالحديث وانفصاله عنه فينقسم إلى قسمين، هما:

<u>أولاً:</u> ما جاء متصلاً به، وذلك بأن يُذكر السبب في الحديث نفسه.

ومن أمثلة ذلك حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان.[4]

وحديث:" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ".[5] وغيرهما.

---

١. ٢ / ٢٤١، برقم ٧٢٨٧.

٢. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٥ / ٢٢٣٤، برقم ٥٦٥١.

٣. كتاب الفضائل، باب رحمته صلّى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ٤ / ١٨٠٨، برقم ٢٣١٨.

٤. انظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلّى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلّى الله عليه وسلم له ٢٧/١ برقم ٥٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ٣٦ برقم ٨.

٥. أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٨ برقم ٤٩٦١ والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٧ برقم ٦٧، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١ / ١٧ برقم ٦٣، وابن حبان في صحيحه ٤ / ٦٣، برقم ١٢٥٣ وغيرهم، وهو حديث صحيح وقد صححه ابن خزيمة، والطحاوي، خلافاً لمن ضعّفه وحكم عليه بالاضطراب، حيث وقع ذلك الاضطراب في بعض طرقه الضعيفة فحسب.

ثانياً: ما جاء منفصلاً عنه، وذلك بأن لا يُذكر السبب في الحديث، أو يُذكر في بعض طرقه، وهذا القسم الذي ينبغي الاعتناء به، و ذلك لعدم ورود السبب مع الحديث نفسه في أغلب الأحوال، وقد أورد الإمام السيوطي كثيراً من هذا النوع في كتابه اللمع.

ومن أمثلة هذا القسم :

حديث عائشة –رضي الله عنها –:

" أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قضى أنّ الخراج بالضمان ".[1]

وقد أخرج الإمام أبو داود سبب وروده في طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها:

" أنَّ رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي

صلّى الله عليه وسلّم، فردَّه عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم:" الخراج بالضمان ".[2]

---

[1]. أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٤٩برقم ٢٤٢٧٠، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ٣ / ٥٨١، برقم ١٢٨٥، وقال:" هذا حديث حسن صحيح "، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا ٣ / ٢٨٤ برقم ٣٥٠٩، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٧ / ٢٢٣ برقم ٦٠٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان،٢ / ٧٥٤، برقم ٢٢٤٣، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٩٨ برقم ٤٩٢٧.وهو حديث حسن.

٢. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً ٣ / ٢٨٤ برقم ٣٥١٠، وعقب عليه بقوله : " هذا

وأما ما ورد سبب وروده في حديث آخر :

فمن نماذج ذلك:

ما أخرجه البخاري في صحيحه [1]عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه –أنَّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:

" إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدّث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنَّها لا تضرُّه".

وقد ذُكِرَ سبب وروده في حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه –:

" أنَّ رجلا جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال :يا رسول الله إني رأيت في المنام أن رأسي قطع فهو يتجدل [2] وأنا أتبعه.فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " ذاك من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يقصها على أحد، وليستعذ بالله من الشيطان".[3]

إسناد ليس بذاك ". وقد ضعّف الإمام أبو داود هذا الإسناد، لأنّ فيه مسلم ابن خالد الزنجي، وهو ضعيف، ولكن الحديث بمجموع طرقه يرتقي الى الحسن لغيره.

١. كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، ٦ / ٢٥٦٣ برقم ٦٥٨٤.

٢. قال ابن الأثير: هكذا في مسند الإمام أحمد، والمعروف في الرواية " يتدحرج "، فإن صحت الرواية به فالذي جاء في اللغة أن جحدلته : بمعنى صرعته. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/١.

٣. أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٨٣ برقم ١٥١٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، ٤/ ١٧٧٦ برقم ٢٢٦٨.

المطلب الثالث

حركة التصنيف في أسباب ورود الحديث

لم تظهر العناية بهذا الفن في زمن مبكر، وذلك – فيما يبدو لي– لقربهم من عصر الرواية، ومعرفتهم بأسباب ورود الحديث، ولكن ظهرت الحاجة الى معرفة هذا الفن فيما بعد، على الرغم من أنّ المصادر لم تقف بنا على تاريخ بداية التصنيف في هذا العلم.

ويمكن القول إنّ من أوائل من صنّف فيه الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري المتوفى سنة ٣٩٩ هـ ، و سمّاه "سبب الآثار"[١]،ولكن كتابه مفقود، ولا يُعرف شيء عنه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنّه وقف على منتخب منه.[٢]

ثم تلاه في التصنيف عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفى سنة ٤٠٨ هـ، ويقدّر حجم مصنفه بحجم كتاب " عمدة الأحكام " لابن دقيق العيد ".[٣]

وتلاه بعد ذلك الحافظ أبو حامد عبدالجليل بن محمد بن عبدالواحد بن قتادة الجوباري المتوفى سنة ٥٨٢هـ،[٤] وكتابه مفقود أيضاً.

---

١. هو أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، قال الذهبي: " كان عبداً صالحاً ديناً ثقة، كبير القدر، من أئمة الحنابلة " قال ابن بطة: " إذا رأيت الرجل العكبري يحب أبا حفص بن رجاء فاعلم أنّه صاحب سنة " توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. انظر تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٦٦/٢٤.

٢. انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ١ / ٣١.

٣.اللمع في أسباب الحديث: ١١١.

٤.هو محمد بن الحافظ أبي مسعود عبد الجليل بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد أبو حامد بن كوتاه الأصفهاني الجوباري، ولد سنة عشرين

وقد أثنى الإمام الذهبي على مصنّف الجوباري، وذكر انه لم يُسبق الى ذلك، حيث قال في ترجمته :

" محدّث حافظ مصنف له كتاب أسباب الحديث على أُنموذج أسباب النزول للواحدي لم يُسبق إلى مثله".[1]

و جاء بعدهم الحافظ ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، ولكن لم يكمل كتابه.[2]

ومن المصنّفات المفقودة في هذا العلم أيضا ما صنّفه ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ.[3]

قال ابن رجب في ترجمته :

" وللناصح – رحمه الله تعالى – تصانيف عدة، منها كتاب " أسباب الحديث " في مجلدات عدة ".[4]

وأما الكتب التي وصلت إلينا في هذا الفن فهي:

أ– كتاب " أسباب ورود الحديث " أو " اللمع في أسباب الحديث " للإمام السيوطي المتوفى سنة

وخمسمائة، وحدّث ببغداد وأصبهان، توفي في محرم سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة.انظر تاريخ الإسلام:١٤٨/٤١.

١.تاريخ الإسلام: ٤١ / ١٦٠.

٢.انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي:٧٠/١.

[3].انظر شذرات من كتب مفقودة في التاريخ للدكتور إحسان عباس: ٧٧.

[4]. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢ / ١٩٩.

٩١١ هـ، وقد طُبِع هذا الكتاب في جزء واحد بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، وهو مرتّب على الأبواب، وذكر فيه ثمانية وتسعين حديثاً، وقد وافته المنية رحمه الله تعالى قبل إتمام كتابه.[١]

وقد كان للإمام السيوطي – رحمه الله تعالى – أثر كبير في الكشف عن جهود من سبقه في هذا الميدان، والإفادة من تلك الجهود في تصنيفه، والتأسيس عليها، كما يظهر من صنيعه في كتابه أنّه أراد الموسوعية لجمع ما تفرّق من أسباب ورود الأحاديث.

٢- ثم تلاه في التصنيف: ابن حمزة الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ١٢٢٠[٢] في كتابه الموسوم " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف "وقد رتّبه على حروف المعجم، وهو أكثر سعة وشمولاً من كتاب الإمام السيوطي،إلاّ أنّه مما يؤخذ عليه أنّه قد يذكر بعض الأسباب التي لا تصلح ان تكون كذلك.

وقد طُبع هذا الكتاب في ثلاثة مجلدات بتحقيق الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم.

---

١. انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث: ٣١.

٢. هو كمال الدين إبراهيم بن محمد المشهور بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، ولد عام ١٠٥٤، وتخرّج بأبيه وأخيه عبدالرحمن، واستكثر من الشيوخ حضوراً واستجازةً منهم، تولى نيابة محكمة الباب الكبرى بدمشق، وقد صنّف كتابه في أسباب الورود قبل وفاته بعام واحد، توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٢٠هـ. انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لمصطفى القسطنطيني: ٣ / ٢٠٧.

كما تحدَّث الحافظ البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ عن أسباب ورود الحديث في النوع التاسع والستين في كتابه " محاسن الاصطلاح "[١]،وأفاض في الحديث عنها، و ذكر مجموعة من الروايات المتعقلة بهذا القسم من العلوم.

وتعد كتابته هذه أول محاولة منهجية جادة وصلت إلينا، تجمع بين التقعيد والتمثيل في علم أسباب الورود على الرغم من أنهّالم تستوعب كتابه كله.

والمتتبع لجهود السابقين في التصنيف في هذا الميدان يجد أنّ هذه الجهود على أهميتها وقيمتها العلمية الكبيرة فإنها ما تزال محدودة – ولاسيما ما طُبع منها – لا تشفي الغليل، ولا تروي الظمأ، وذلك لكثرة المصنفات في الحديث النبوي، وقلة ما صُنِّف في هذا العلم.

وقد بذلت في عصرنا الحاضر جهود طيبة مباركة في تأصيل هذا الفن وإبراز تطبيقاته في السنة النبوية المطهرة، وقد تقدّم الحديث عنها في الدراسات السابقة.

١.انظر ٦٣٢ ـ ٦٤٨ من الكتاب.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الثاني

أثر سبب ورود الحديث في فقه السنة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أهمية سبب الورود وأثره في فهم معاني الأحاديث النبوية

لسبب الورود أثر كبير في إدراك حقيقة معاني الأحاديث النبوية الشريفة وأبعادها، وضبط الاستنباط منها كما يعين المتأمل في ثناياها على معايشة جزئيات الأسباب، ويقف به على أوجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، ويعصمه من الخطأ في فهم النص، وتنزيله على غير محله.

فكثير من نصوص السنة النبوية المطهرة قد أحاطت بها ظروف وشروط مناسبات وملابسات لابد من إدراكها، والتحقق من توفر هذه الشروط والظروف نفسها على المسألة الحادثة قبل تنزيل أحكام هذه النصوص، ومن هنا اكتسب علم أسباب الورود أهميته، وعُدَّت منزلته بالنسبة لحديث رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم كمنزلة علم أسباب النزول بالنسبة للقرآن الكريم.

يقول الإمام الزركشي كاشفاً عن أهمية هذا الفن في فهم حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

"وإنما زلَّ كثير من الرواة، ووهموا لما لم يقفوا على ذلك، وقد ردت عائشة –رضي الله عنها– على الأكابر من الصحابة –رضي الله عنهم– بسبب إغفالهم سبب الحديث.[1]

فإن قيل: أي فائدة لهذا النوع مع العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ قيل: فائدته عدم محل السبب،أو فهم المعنى كما في حديث " ولد الزنا شر الثلاثة"[2]، أو غير ذلك ".[3]

وقال الإمام الشاطبي: "كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك ".[4]

وقال الحافظ البلقيني:

" وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة ".[5]

---

١. وقد جمع الإمام الزركشي تلك الاستدراكات في كتاب مستقل سمّاه: " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة "وقد طُبِعَ في المكتب الإسلامي بتحقيق سعيد الأفغاني.

٢.أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣١١ برقم ٨٠٨٤، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا ٤ / ٢٩ برقم ٣٩٦٣، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب فضل العتق، باب ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا ٣ / ١٧٨، برقم ٤٩٣٠ من طريق أبي هريرة، وإسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٠ / ٢٨٥ برقم ١٠٦٧٤، ومعجمه الأوسط ٧ / ٢١٠، برقم ٧٢٩٤ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : " ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه " وإسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ١/٧١-٧٢

٤. الموافقات للشاطبي: ٣/٣٥٢

٥. محاسن الاصطلاح: ٦٤١.

ففهم السنة النبوية فهما صحيحاً لا لبس فيه يستدعي معرفة سبب الورود ابتداءً، والنظر فيه، والوقوف على السياق الذي سيق فيه ذلك الحديث، فهو البنية التي ورد النص من أجلها، ومن خلاله يستدل على مراد المتكلم.

وإنّ الاهتمام بهذه المنهجية أضحى اليوم مطلباً ضرورياً، وحاجة ملحة للقضاء على الغموض، والتحريف، والتفريط، والإفراط في حياة الأمة، ولعل من أسباب ظهور الغلو، والتنطع، والترامي بالكفر والضلال بين المسلمين في عالم اليوم يعود إلى الغفلة عن هذه المنهجية المهمة في فهم النصوص النبوية، مما أدى إلى تنزيلها في غير مواضعها الصحيحة، ونسبة تلك الأفهام إلى الإسلام، والإسلام منها براء.

وبسبب غياب هذه المنهجية في فهم النصوص قديماً أنزل غلاة الخوارج بعض النصوص التي وردت في المشركين على المسلمين، فكانوا بذلك شرار خلق الله، لما وقعوا فيه من التحريف.

وما أشبه اليوم بالبارحة، حيث يعود ذلك المشهد إلينا من جديد، ويطل علينا بين الفينة والأخرى بمن يسلك ذلك المنهج في فهم النصوص وتفسيرها.

وما أحوج الأمة اليوم إلى فهم السنة النبوية في ضوء بعدها السببي جنباً إلى جنب مع بعدها الزماني،

و المكاني، وا لموضوعين والمقاصدين واللغوي، والشرعي.

ومن النماذج التطبيقية التي تبين أثر معرفة أسباب ورود الأحاديث في إدراك المقصود منها ما يأتي:

<u>النموذج الأول:</u>

ما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير البجلي أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:

" أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله: لِمَ ؟ قال:" لا تراءى[1] ناراهما".[2]

وظاهر هذا الحديث يفيد حرمة الإقامة في البلاد غير الإسلامية، وبناءً على هذا الفهم لظاهر النص فهم بعض الناس تحريم العيش في تلك

---

١. الترائي: تفاعل من الرؤية. يقال : تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، وراءى لي الشيء: أي ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها.
ومعنى قوله: " لا تراءى ناراهما " أي أن يتباعد منزل المسلم عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين،وهو حث على الهجرة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٧/٢.
وقال الخطابي:" في معناه ثلاثة وجوه: قيل : معناه لا يستوي حكمهما.وقيل : معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.
وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله " عون المعبود للعظيم أبادي : ٢١٩/٧.

٢.أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٤٥/٣ برقم ٢٦٤٥، والترمذي في سننه، كتاب باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٥٥/٤ برقم ١٦٠٤، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، ٤/ ٢٢٩ برقم ٦٩٨٢، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٣/٢ برقم ٢٢٦٤. وهو حديث مرسل، قال أبو داود :"رواه هشيم ومعمر وخالد وجماعة لم يذكروا جريراً."وهو الصواب.

البلاد على الرغم من حاجة الناس إلى التعلم، والتطبيب، والتجارة، ونشر الدعوة، وتثقيف من يقيم من المسلمين هناك، وتوعيتهم، وتفقيههم بأحكام دينهم، ونحو ذلك مما تشتد إليه الحاجة في عصرنا.

ولو أنعمنا النظر في سبب ورود هذا الحديث لأدركنا بطلان هذا الفهم، و قصور النظر فيه، حيث أخرج الترمذي، وأبو داود في سننهما:

" أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث سرية إلى خثعم[1]، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فأمر لهم بنصف العقل[2] وقال: " أنا بريء من كل مسلم، يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله: ولِمَ: قال: لا ترايا ناراهما".[3]

فدلَّ سبب الورود على إسقاط نصف الدية عن هؤلاء، لأنّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية، كما قال الخطابي.[4]

وعلى هذا يكون معنى الحديث أنّ النبي بريء من دم من يقيم بين ظهراني غير المسلمين إذا قُتِلَ، لأنّه بإقامته تلك قد عرّض نفسه لذلك.

كما أنّ الإقامة في غير ديار الإسلام ليس لها حكم واحد ينتظمها، بل يختلف الحكم باختلاف حال المقيم، فمن كان مقيماً هناك للدعوة إلى الله

---

١. خثعم: قبيلة من القبائل العربية. عون المعبود : ٧ / ٢١٨.

٢. العقل: الدية. لسان العرب، مادة عقل: ١١/ ٤٦٠.

٣ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٥٥/٤ برقم ١٦٠٤ وأبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٤٥/٣ برقم ٢٦٤٥، وقد تقدمت درجته انفاً.

٤. عون المعبود: ٧ / ٢١٨.

تعالى، وتبيين محاسن الإسلام، ودحض شبهات أعدائه، فإنّه مثاب مأجور، وإقامته بينهم جائزة، بل مرغوبة، لما يُرجى من تثبيت مَن كان هناك من المسلمين على دينهم، وهداية غيرهم، وكذلك الحال فيمن كان مقيماً بينهم طلباً لعلم ينفع به الأمة حال عودته إليها، وهو مظهر لشعائر دينه، فهو مأجور أيضاً، ونحو ذلك من الحالات التي تغلب فيها المصلحة على المفسدة، وتقتضيه الحاجة.

أمّا من كان مقيماً في تلك البقاع، وهو لا يستطيع أن يظهر شعائر دينه، بل يخشى على نفسه في عرض أو مال، ولا يستطيع أن يربي أولاده التربية الإسلامية الصحيحة، فلا تجوز له الإقامة هناك، لما فيها من المفاسد، ويجب عليه الانتقال الى دار يتمكن فيها من إظهار الشعيرة، وإحسان التربية.

<u>النموذج الثاني:</u>

حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً: " أنتم أعلم بأمر دنياكم".[1]

حيث زعم بعض المعاصرين – ومنهم العلمانيون الذين ينادون بفصل الدين عن الحياة– بناءً على هذا الحديث أنّ مجالات الحياة المختلفة، لا يتدخل فيها الإسلام، ولا تشملها تشريعاته، لأنها من شؤون الدنيا، وتعود الى الممارسة والتجربة والخبرة البشرية البحتة، والناس أعلم بها، وقد أوكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم.

١.أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلّى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي: ١٨٣٦/٤ برقم ٢٣٦٣.

كما زعم منكرو السنة ممن يسمّون أنفسهم بالقرآنيين أنّ هذا الحديث يدل صراحة على أنّ السنة النبوية ليست وحياً واجب الاتباع.

وهو كلام ظاهر البطلان، وما استند عليه العلمانيون، والقرآنيون من هذا الفهم السقيم لحديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم" يردّه سبب وروده الذي يوضّح حقيقة المراد منه.

حيث روى الإمام مسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما " أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرّ بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، فخرج شيصاً[1]، فمرَّ بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا.

قال: " أنتم أعلم بأمر دنياكم".

وأخرج مسلم[2] أيضاً عن موسى بن طلحة عن أبيه قال:

" مررتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال: "ما يصنعُ هؤلاء "؟ فقالوا: يلقّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أظن يغني ذلك شيئا "قال: فأُخبِروا بذلك فتركوه، فأُخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:

"إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننتُ ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتكم

عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عزّ وجلّ".

---

١. الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٨/٢.

٢. كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ١٨٣٥/٤ برقم ٢٣٦١.

فدلّ سبب الورود أنّ هذا القول النبوي الكريم قد ورد في حادثة معينة، وهي حادثة تأبير النخل، وهي مسألة زراعية ترجع إلى التجربة والخبرة، ولا علاقة لها بالوحي مطلقاً، والأمور التي تقوم عليها معايش الناس وحياتهم العادية لا صلة لها بالوحي إلا فيما يتصل بها من حل وحرمة وإباحة.

أما كيفية مزاولتها والقيام بها، فذلك متروك للخبرة والتجربة يزاولونها حسب ما ألفوا وتعوّدوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن له سابقة خبرة بتأبير النخل،لأنّه نشأ بوادٍ غير زرع في مكة المكرمة، ولما رآهم يفعلون ذلك قال لهم: " لو تركتموه لصلح " إمّا على هيئة الاستفهام، وإمّا على الاقتراح المبني على عدم التجربة، ولم يكن لذلك من صلة بالتشريع لا أمراً ولا نهياً، ولذلك لما تركوا تأبير النخل ولم يصلح، وحدّثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

كما دلّت قصة تأبير النخل أنّ الأمور المتغيرة الخاضعة التجربة والخبرة البشرية والتطور المستمر بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه لعباده من الأصول العامة، التي ترشِّد هذه المتغيرات، فشأن المسلم فيها أن يأخذ بأحدث ما وصلت إليه الخبرة، والتجربة، والنتيجة العلمية ما لم يكن هذا القول وحياً ملزماً، والذي يكون في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والأخبار، وأصول المعاملات التي ترشِّد ما يكون فيها متغيرات.[1]

[1]. انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:١٧٦، ١٨٩، شبهات القرآنيين حول السنة النبوية ٤٦٦، أسباب ورود الحديث- تحليل وتأسيس: ١٠٥-١٠٦.

النموذج الثالث:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

" أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء".[1]

وحديث جابر رضي الله عنه:

"نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يطرق الرجل أهله ليلاً".[2]

وظاهر الحديثين يفيدان كراهة أن يطرق الرجل المسافر أهله في الليل بصورة عامة، سواء أخبرهم بقدومه أو لا.

وقد بيَّن سبب الورود علة النهي عن قدوم الرجل المسافر بيته ليلاً حيث أخرج الإمام أحمد عن عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه:

" أنّه قدم من سفر ليلاً فتعّجل إلى امرأته: إليك إليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فأخبره، فنهى أن يطرق الرجل أهله".[3]

لذلك قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد حديث " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ".[4]

١.أخرجه أحمد في مسنده: ١/ ١٧٥ برقم ١٥١٣، وإسناده منقطع لأن الزهري لم يدرك سعداً. انظر مجمع الزوائد ٤/٣٣٠.

٢.أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٨

[3].المسند: ١١/٢٥ - ١٢ برقم ١٥٧٣٦. وإسناده ضعيف منقطع، لأن أحد رواته وهو أبو سلمة لم يسمع من عبدالله بن رواحة، ولكنه حسن لغيره بمجموع طرقه.

[4].أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ٥ /٢٠٠٨ برقم ٤٩٤٦.

" التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أنّ علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلمّا كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً لا يأتي له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، أما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله " كي تسْتَحِدَّ الْمُغِيبةُ، وتَمْتَشِطَ الشّعِثَةُ ".[1] وأما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله : أن يتخونهم، ويتطلب عثراتهم، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: " قدم النبي – صلّى الله عليه وسلّم– من غزوة فقال: " لا تطرقوا النساء" وأرسل مَنْ يؤذن الناس إنهم قادمون[2]".[3]

---

[1]. جزء من حديث جابر بن عبد الله عن جَابرِ بن عبد اللّهِ أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"إذا دخَلْتَ ليْلًا فلا تدْخُلْ على أهْلِكَ حتى تسْتَحِدَّ الْمُغِيبةُ وتَمْتَشِطَ الشّعِثَةُ". وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب طلب الولد برقم ٤٩٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق برقم ١٩٢٨.

[2]. لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة، لأنّ المطبوع منه ينتهي بباب المناسك، وقد أخرجه أبو عوانة في مسنده برقم ٧٥٣٦، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٨٣٦٤، وإسناده صحيح.

[3]. فتح الباري: ٩/٣٤٠.

قلتُ: وفي عصرنا هذا قد تيسرت للمسلم سبل التواصل والاتصال، وما يتحقق به الإخبار بالقدوم عن طريق أجهزة الهاتف النقالة، ووسائل الاتصال المعاصرة الأخرى عبر شبكة المعلومات الدولية" الانترنت" وغيرها، مما يمكّن أهل الرجل من التزين له، والاستعداد لاستقباله.

النموذج الرابع:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:" لا تسبُّوا الدَّهرَ فإنّ اللّهَ هو الدَّهرُ".[1]

ظاهر هذا الحديث يدل على أنّ الدهر اسم من أسماء تعالى، وهذا ما فهمه بعض الناس بناءً على هذا الظاهر، ولكن عند الوقوف على سبب ورود الحديث يتبين لنا خطأ هذا الفهم في تفسير النص، حيث روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم قال الله عزَّ وجلَّ: "يُؤْذينِي ابن آدمَ يقول: يا خيْبَةَ الدّهْرِ، فلا يقُولَنَّ أحدكم: يا خيْبَةَ الدّهْرِ، فَإنِّي أنا الدّهْرُ، أُقَلّبُ ليْلَهُ ونَهَارَهُ،فإذا شئْتُ قبَضْتُهُمَا".[2]

وهذا ما نبّه عليه الإمام الشافعي في تفسير حديث: " لا تسبّوا الدهر" حيث قال:

"كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا:" يا خيبة الدهر "، فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر، ويسبّونه، وإنما فاعلها هو الله تعالى، فكأنّهم إنما سبوا الله عزّ وجلّ، لأنّه فاعل ذلك في

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر ١٧٦٢/٤ برقم ٢٢٤٦.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر ١٧٦٢/٤ برقم ٢٢٤٦.

الحقيقة، فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار، لأنّ الله تعالى هو الدهر الذي يصونه، ويسندون إليه تلك الأفعال".[1]

المطلب الثاني

أثر أسباب الورود في بيان ما ورد مجملاً وتعيين المبهم في متون الأحاديث

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول

أثر أسباب الورود في بيان ما ورد مجملاً في متن الحديث

وقبل الشروع في الحديث عن ذلك الأثر، لابد لنا من تعريف المجمل، لأنَّه كما قيل الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالمجمل: هو ما دلَّ دلالة لا يتعيّن المراد بها إلا بمعيّن، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة، أو بعُرف الشرع، أو بالاستعمال".[2]

ويكون الإجمال فيما يأتي:

أ-الألفاظ الشرعية التي تتوقف معرفة المراد منها على تفسير الشارع لها.

ب-اللفظ المشترك الذي لم يقم دليل على تعيين المراد منه.

ج-اللفظ الغريب المبهم.[3]

ولا سبيل لمعرفة المجمل إلاّ بتنصيص من الشارع الحكيم، ومن هنا تظهر أهمية أسباب الورود في بيان ذلك الإجمال الوارد في السنة النبوية المطهّرة، حيث تخدم تلك الأسباب الجانب الدلالي في معاني التشريع،

---

١. تفسير ابن كثير: ١٥٢/٤.

٢. إرشاد الفحول: ٢٨٣.

٣. انظر كشف الأسرار: ١ /٥٤ - ٥٥، أصول السرخسي: ١٦٨/١.

وتحقق الصلة التركيبية بينها وبين ما كان فيها من ألفاظ استعملت لها، والتعيين للألفاظ المبهمة، والنص على مدلولها في الحقيقة الشرعية، وإنّ من أوسع الأبواب لتعيين ما أجمُل من الألفاظ أن تُرّد تلك الألفاظ الى أصول معانيها المكتسبة من مناسبة الحديث، وسبب وروده بما يكون مفسِّراً لها.

ومن النماذج التي تدل على ذلك:

النموذج الأول:

ما أخرجه مالك[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

" أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلتُ نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألتُ ماذا قال؟ قالوا : نهى أن يُنتبذ في الدباء[2]، والمزفت[3]".

فقولهم:"نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت " قول مجمل، وقد فسرّه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه:

" قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: يا رسول الله، إنّا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلاّ في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا فقال :

---

١. كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه، ٢/ ٨٤٣ برقم ١٥٣٦، وهو حديث صحيح.

٢. الدباء: القرع، وقد كانوا ينتبذون فيها، فتسرع الشدة في الشراب. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٦/٢.

٣. المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت - وهو نوع من القار - ثم انتبذ فيه. انظر المصدر السابق: ٢/ ٣٠٤.

" آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ثم فسَّرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء، والحنتم[1]، والمقيّر[2]، والنقير[3]". [4]

وزاد مسلم في روايةٍ له:[5]

" قالوا: يا نبي الله ما علمك بالنقير ؟ قال : "بلى جذع تنقرونه، فتقذفون فيه من القطيعاء[6]، قال سعيد – أحد رواة الحديث –أو قال: " من التمر

١. الحنتم :جرار مدهونة خضر،كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نهى عن الانتباذ فيها، لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها،وقيل لأنها كانت تعمل من طين بعجن بالدم والشمر، فنهي عنها ليمتنع من عملها والأول أوجه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٨/١

٢. المقير: هو المزفت، وهو المطلى بالقار. انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٥/١.

٣. النقير: جذع ينقر وسطه. انظر المصدر السابق.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب مواقيت الصلاة، باب " منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين " ١ / ١٩٥ برقم ٥٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلم، ١ / ٤٦ برقم ١٧.

٥. كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلم، ١ / ٤٨، برقم ١٨.

٦. هو نوع من التمر، وقيل هو البسر قبل أن يدرك. النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/٤

تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إنّ أحدكم، أو إنّ أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف"

قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك، قال: وكنت أخبأها حياءً من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقلت : ففيم نشرب يا رسول الله ؟ قال: " في أسقية الأدم[1] التي يلاث[2] على أفواهها " قالوا: يا رسول الله إنّ أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم، فقال نبي الله – صلّى الله عليه وسلّم – : " وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان".

ومن خلال هذا الحديث الذي ضم بين ثناياه سبب وروده، يدرك الناظر فيه المعنى المراد منه، ويقف على الحكمة التي من أجلها نهى النبي – صلّى الله عليه وسلّم – عن الانتباذ في هذه الآنية.

و قد خصَّ النبي صلّى الله عليه و سلم هذه الأنواع بالنهي، لأنَّه يسرع إليه الاسكار فيها، فيصبح حراماً نجساً ويفقد قيمته المالية لذلك،فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال و تضييعه، ولأنّه ربما شربه بعد إسكاره مّن لم يطّلع عليه، ولم ينهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أذن فيها،و ذلك لكونها آنية رقيقة، شفافة، لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر.

ولو أُنتبذ في شيء من الآنية السابقة كالحنتم، والدبّاء، والمقيّر، ونحوها، وشرب قبل أن يكون مسكراً فلا حرج فيه.

---

١. الأدم: بفتح الهمزة والدال، جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه. شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٢/١.

٢. يلاث على أفواهها: أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به. المصدر السابق.

وقد ذهب الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق بن راهويه الى أنّ النهي عن الانتباذ بتلك الآنية باقٍ في كل الأحوال[1]، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهما –.[2]

وعلّل ابن عبدالبر القرطبي المالكي ذلك بقوله :

" ففي هذا الحديث – (حديث وفد عبد القيس) دليل على أنّ النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام – والله أعلم – وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال، لأن الخشية أبداً غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله صلّى الله عليه وسلّم: " فانتبذوا فيما بدا لكم "[3] كشفاً عن المراد، لا أنّه نسخ أباح فيه ما حرّم قبل هذا ما يحضرني من التأويل فيه ".[4]

وذهب جمهور العلماء الى كون الحديث منسوخاً.[5]

و هو الذي يترجَّح لديّ لحديث بريدة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:" نَهَيتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيتُكُمْ عن لحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوقَ ثلَاثٍ فَأَمسِكُوا ما بدَا لكُمْ، وَنَهَيتُكُمْ عن النّبِيذِ إلا في سِقاءٍ فَاشرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّها، ولا تَشرَبُوا مُسكِرًا ".[6]

---

١. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٨٦/١.

٢. انظر مصنف عبدالرزاق: ٩ / ٢٠٢.

٣.أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الأذن في شيء منها ٣١١/٨ برقم ٥٦٥٤.

٤. التمهيد لابن عبد البر: ٢٢٠/٣.

٥. المصدر السابق:٢٢٠/٣.

٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيَانِ ما كان من النّهْيِ عن أكل لحوم الأَضاحيِّ بعد ثلَاثٍ، ١٥٦٠/٣ برقم ١٩٧٧.

النموذج الثاني :

ما أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث أنس رضي الله عنه أنّه قال:

" أُمِرَ بلال أن يشفع الآذان، ويوتر الإقامة ".

فهذا الحديث بمنطوقه لا يتفق مع ما عليه جمهور العلماء من تربيع التكبير، وتثنية الإقامة.

وقد وضّح سبب الورود الذي أخرجه أحمد[3]، واللفظ له، وأبو داود[4] وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الإجمال الواقع في حديث أنس السابق، وبينّ الأصل الذي بنى عليه الجمهور رأيهم في تربيع التكبير، وتثنية الإقامة.

" لما أجمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس – وهو له كاره لموافقته النصارى – طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله قال : فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال: وما تصنع به ؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : فقلت : بلى.قال : تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

---

١. كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ١/ ٢٢٠ برقم ٥٨٠.

٢. كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/ ٢٨٦، برقم ٣٧٨.

٣. ٢٦ / ٣٩٩ – ٤٠٠ برقم ١٦٤٧٧.وإسناده ضعيف، لم يصرّح فيه ابن إسحاق – وهو مدلّس - بالتحديث عن الزهري. وقوله : " ويدعو رسول الله صلّى الله عليه وسلم الى آخر الحديث، زيادة منكرة تفرّد بها وحده، ولم يروها غيره.

٤. كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١ / ١٣٥، برقم ٤٩٩.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخرت غير بعيد، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله " ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.

قال سعيد بن المسيّب –راوي الحديث عن عبدالله بن زيد – فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ".

الفرع الثاني

أثر أسباب الورود في تعيين المبهم في متون الأحاديث

المبهم:هو من أُغْفِلَ ذكر اسمه في الإسناد أو في المتن لأمر من الأمور، والمراد به في هذا المبحث مَن لم يُصرّح باسمه في متن الحديث، حيث قد يجهل بعض الراوة اسم من ذُكِر في القصة فيرويه كذلك على الإبهام، أو قد يشك الراوي أو يتوهّم في اسم المبهم، فيرويه على الشك، أو بالإبهام، كما قد يكون الإبهام بسبب الاختصار أو الاجتزاء، فيسوق الراوي الحديث للاستدلال على شيء معين، فيروي من الحديث ما يفي بغرضه فقط.

وهنا تظهر أهمية سبب الورود في كونه يساعد على تعيين المبهم الذي لم يُصرَّح باسمه في تلك المتون، أو وقع الشك في اسمه، وتكمن ثمرة هذه المعرفة في بيان منقبة ذلك الشخص المبهم وفضله، أو تكشف عن مثلبة فيه وذمّه.

و لذلك اهتم المحدِّثون بهذا النوع، وأولوه عناية كبيرة، وصنّفوا فيه المصنفات الكثيرة.

ومن النماذج التي تبين ذلك الأثر:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

"إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ". [1]

فقد بُيِّنَ هذا المبهم في سبب ورود الحديث، وذلك في قول أنس –رضي الله عنه –:

" أن الرّبيع – وهي ابنة النضر – [2] **كسرت ثنية**[3] **جارية، فطلبوا الأرش**[4] **وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلّى الله عليه وسلّم، فأمرهم بالقصاص.**

---

١. سيأتي تخريجه في سبب وروده.

٢. هي الرُبَيِّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلّى الله عليه، وهي والدة حارثة بن سراقة الذي استشهد يوم بدر. الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤٢/٧.

٣. الثنية: هي إحدى الأسنان الأربع التي تكون في مقدَّم الفم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢١٠.

٤. الأرش : هو في الأصل الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. المصدر السابق: ١/ ٣٩.

فقال أنس بن النضر [1]: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: " إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ".[2]

فبيّنت رواية البخاري أنّ المبهم في الحديث هو أنس بن النضر –رضي الله عنه –.

وأما رواية الإمام مسلم [3] فقد بيّنت أنَّ المبهم في الحديث هي أم الربيع، حيث أخرج عن أنس رضي الله عنه:

" أنَّ أخت الرّبيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :" القصاص، القصاص

---

[1]. هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك خادم النبي صلّى الله عليه وسلم، غاب عن قتال بدر، فقال للنبي صلّى الله عليه وسلم : غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال : اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين، وابرأ إليك مما جاء به هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال أي سعد هذه الجنة، ورب أنس إني أجد ريحها دون أحد. قال سعد : فما استطعت ما صنع، فقتل يومئذ – رضي الله عنه -. صحيح البخاري : كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ٤ / ١٤٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/١.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، برقم ٢٥٥٦.

٣. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، برقم ١٦٧٥.

". فقالت أم الرّبيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة، والله لا يقتص منها. فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم:" سبحان الله يا أم الرّبيع، القصاص كتاب الله "قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :

" إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ".

و يمكن توجيه هذا الاختلاف بين الروايتين في تعيين المبهم الوارد في متن هذا الحديث بأنهّما قصتان مختلفتان، وليستا قصة واحدة إن لم يكن راوي الثانية قد وهم فيها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

أثر أسباب الورود في توضيح ما أشكل من الأحاديث

فقد تأتي بعض الأحاديث النبوية مشكلةً في بعض ألفاظها من حيث الظاهر، فتحتاج إلى بيان وتفسير لها يزيل ذلك الإشكال، ويدفع عنها ذلك اللبس في الفهم، وهنا تظهر أهمية سبب ورود الحديث في توضيح هذا الإشكال، وفهم النص فهماً دقيقاً يزول به ذلك الالتباس، حيث أنّ سبب الورود يعد من أهم وسائل التوضيح لما كان مشكلاً من نصوص السنة النبوية المطهّرة، وما أوهم ظاهرها معنىً غير مراد منه.

ومن نماذج ذلك :

أولاً:حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: " لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة ".[1]

فقد فهم بعضهم من هذا الحديث منع المرأة من تحمّل المسؤولية مطلقاً سواء أكانت مسؤولية عامة كالولاية العظمى، أو مسؤولية دون ذلك، وذلك اعتماداً على هذا النص، بل من الناس في عالم اليوم من يتهم الإسلام بأنّه دين يحطُ من قيمة المرأة، وقدراتها القيادية، ومشاركتها في المجتمع، وبني شبهته تلك على ظاهر هذا الحديث.

ولكن عند الوقوف على سبب ورود الحديث، والسياق الذي ورد فيه هذا القول النبوي الكريم يزول ما احتف به من لبس وإشكال، فقد روى

---

١. أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، رقم ٤١٦٤، والنسائي في سننه كتاب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، برقم،٥٣٨٨ والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب إذا مشت أمتي بالمطيطياء، رقم ٢٢٦٢. وأخرجه أحمد بنحوه في مسنده برقم ٢٠٤٠٢،٢٠٤٧٤.

البخاري في صحيحه، واللفظ له، والنسائي في سننه، وأحمد في مسنده عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال:" لقد نفَعَنِي الله بكلمَةٍ سمعتُها من رسول اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم أيَّامَ الجمَل بعد ما كدتُ أنْ ألْحَقَ بِأصْحَابِ الْجمَلِ فأُقَاتِلَ معَهُمْ قال لمَّا بلغَ رسولَ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم أنَّ أهلَ فارِس قد ملَّكُوا عليهم بنت كِسْرى، قال:" لن يفْلِحَ قوْمٌ ولَّوا أمرَهمْ امرأَةً".[1]

فكشف سبب الورود ابتداءً عن نبوءة سياسية نبوية بزوال ملك فارس، وهي نبوءة تحققت بعد ذلك بسنوات في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فتح المسلمون بلاد فارس.

كما دلّ سبب الورود، وسياقه، وملابساته على أنّ المراد بالحديث منع المرأة من الولاية العامة المتعلقة بإمامة الأمة، والولاية على الأمصار، دون غيرها من الولايات الأخرى، يشهد لذلك وقائع مجتمع النبوة والخلافة الراشدة وتطبيقاته، حيث شاركت المرأة في الشورى، وبيعة العقبة الثانية، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى، كما تولت ولاية الحسبة والأسواق والتجارات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم أن كلّف بذلك الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية[2]، كما كان رضي الله عنه "يقدّمها في الرأي ويرعاها، ويفضّلها".[3]

وهذا كله يدخل في باب العمل العام مما هو دون الإمامة العظمى، كما أجاز بعض الفقهاء تولي المرأة للقضاء كابن حزم الذي قال بتوليها لجميع

---

١. تقدّم تخريجه، انظر ما قبله.

٢. انظر المحلّى:٤٢٩/٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ٧٢٨/٧.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة: ٧٢٨/٧.

قضاياه[1]، وحُكي هذا عن ابن جرير الطبري[2]، كما قال أبو حنيفة بجواز قضاء المراة فيما تصح فيه شهادتها.[3]

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: " مَنْ نُوقِشَ الحساب عُذِّبَ".[4]

فظاهر هذا الحديث يُوهم أن مطلق الحساب يوجب العذاب، ومعنى ذلك أنّه لن ينجو من العذاب أحد، فالناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم سيحاسبون يوم القيامة على أعمالهم، وهذا ما تبادر الى ذهن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – لأول وهلة عندما سمعت الحديث من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وقد أزال هذا الإشكالَ سَبَبُ وروده الذي أخرجه البخاري واللفظ له [5] ومسلم [6] من حديثها رضي الله عنها أنَّها قالت:قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " ليس أحد يُحاسب إلاّ هلك، قالت: قلتُ

---

١. انظر المحلّى: ٤٢٩/٩.

٢. انظر الأحكام السلطانية:٧٢.

٣. المصدر السابق.

٤. أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده ٦ / ١٢٧ برقم ٢٥٠٠٢، والبخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، ٥ /٢٣٩٤ برقم ٦١٧١، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء ٣ / ١٨٤ برقم ٣٠٩٣.

٥. كتاب التفسير، باب : " فسوف يحاسب حساباً يسيراً " ٤ / ١٨٨٥ برقم ٤٦٥٥.

٦. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب ٤ / ٢٢٠٤ برقم ٢٨٧٦.

يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل " فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا "[1] قال: " ذاك العرض يُعرضون، ومن نُوقِش الحسابَ هلك".

قال الحافظ ابن حجر:

" قوله "نوقش " – بالقاف والمعجمة – من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا : المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أنَّ تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأنَّ حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة ".[2]

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

" ليسَ من البرِّ الصومُ في السَّفرِ"[3]

وهذا الحديث يفيد ظاهره النهي عن الصيام في السفر مطلقاً، سواء أطاقه المسافر أم لا،وهذا مشكل مع ما ثبت عنه – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه

---

١. سورة الانشقاق : الآية ٨.

٢. فتح الباري : ١/ ١٩٧.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر " ٦٨٧/٢ برقم ١٨٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٢ / ٧٨٦ برقم ١١١٥.

صام في السفر [1]، لكن هذا الإشكال ينزاح إذا عُرِفَ سبب ورود الحديث الذي أخرجه البخاري [2] واللفظ له، ومسلم [3]:

" كان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: "ما هذا ؟" فقالوا : صائم، فقال: "ليسَ من البرِّ الصومُ في السَّفرِ".

فبمعرفة سبب ورود الحديث فُهِمَ الحديث على وجهه، وسَلِمَ الاستنباط منه، وأُزيح إشكاله، وتبين لنا أنَّ مراده – عليه الصلاة والسلام – من هذا القول أنَّ الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل بخلاف ما لو أطاق المسافر الصيام، وقدر عليه دون مشقة كبيرة يخشى منها الهلاك، كما قال سبحانه وتعالى:" وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ".[4]

---

١. من ذلك : ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٢/ ٦٨٦ برقم ١٨٤٣ عن أبي الدرداء - رضي الله عنه – قال : " خرجنا مع النبي صلّى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلّى الله عليه وسلم وابن رواحة ".

٢. كتاب الصوم، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر" ٦٨٧/٢ برقم ١٨٤٤

٣.كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٢ / ٧٨٦ برقم ١١١٥.

٤.سورة البقرة: الآية ١٨٤.

ولهذا قال جمهور الفقهاء بأفضلية الصوم في السفر[1]، وحملوا حديث " ليس من البر الصوم في السفر" على سبب وروده المتقدم، والذي دلّ على عدم نفي البر عن الصوم في السفر مطلقاً، وأنّه مخصص بحالة معينة، خلافاً للظاهرية الذين قالوا بعدم صحة صوم المسافر[2]، والحنابلة الذين قالوا بأنّ الفطر أفضل[3]، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.[4]

١. انظر بداية المجتهد: ٢١٦/١.
٢. انظر المحلّى: ٢٤٣/٦.
٣. انظر المغني لابن قدامة: ٤٣/٣.
٤. انظر المصدر السابق: ٤٣/٣.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الثالث

أثر أسباب الورود في إدراك علل الأحكام، ومعرفة مقاصد الشريعة

فمن فوائد سبب ورود الحديث أنه يعرّف بالظرف الذي لأجله ذُكر الحديث، وما احتف به من الظروف والملابسات، ويقف بنا على علل الأحكام، و الباعث على تشريعها، ومقصد الشارع الحكيم منها.

وهذا الجانب له أهمية كبيرة في قضية الاجتهاد، وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، كما يعين في باب قياس الأشياء بعضها على البعض الآخر، وضم النظير إلى نظيره بجامع اتحاد العلة بينهما، إذ كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جارٍ فيه.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك :

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

" نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن اختناث الأسقية[1] أن يُشرب من أفواهها ". [2]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه :

---

١. الاختناث : من الخنث، وهو الانطواء والتكسر والانثناء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٤/١٣، فتح الباري ٨٩/١٠.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ٥ / ٢١٣٢ برقم ٥٣٠٢، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣ / ١٦٠٠ برقم ٢٠٢٣، وابن حبان في صحيحه ١٢ / ١٣٧ برقم ٥٣١٧.

" نَـهَـى رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليـه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَـةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى دَارِهِ ".[1]

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

" نَـهَى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ ".[2]

وسبب ورود هذه الأحاديث ما أخرجه البيهقي[3] عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – بإسناد ضعيف، أنّه قال :

" لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن اختناث الأسقية ".

و النهي الوارد في هذه الأحاديث لا يراد منه التحريم، و إنما هو نهي كراهة وتنزيه، وقد نقل الإمام النووي الاتفاق على ذلك.[4]

وفي نقل هذا الاتفاق نظر حيث روي عن الإمام مالك جوازه.[5]

و علة هذا النهي: أنّه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه و هو لا يدري.

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ٥ / ٢١٣٢ برقم ٥٣٠٤.

٢.أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ٥ / ٢١٣٢ برقم ٥٣٠٦.

٣. السنن الكبرى، جماع أبواب الوليمة، باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك، ٧ / ٢٨٥، برقم ١٤٤٣٨، وإسناده ضعيف فيه إسماعيل المكي، وقد ضُعِّفَ.

٤.شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٤/١٣.

٥.انظر فتح الباري :٩١/١٠.

قلتُ :وهذه العلة غير متحققة في الأواني الزجاجية المستخدمة في عصرنا، لأنّ ما بداخلها ظاهر، ويمكن أن يرى الشارب ما بها نظراً لشفافيتها.

وقد تكون علة النهي: أنّ الشرب من فم السقاء يكون سبباً لإفساده، أو استقذاره لمخالطة الماء ريق الشارب، وتنفّسه فيه.

وهذه العلة متحققة في الآنية المعاصرة المصنوعة من الزجاج، ونحوه، فيجري عليها الحكم نفسه أيضاً إذا كان غير الشارب الأول سيشرب منها، ومسَّ فمه فوهة الإناء، وأمّا إذا كان ذلك الشرب من غير مماسة فلا كراهة في ذلك.

ولا يبعد أن يكون النهي عن الشرب من فم الإناء لهذه الأمور مجتمعة في بعض الأواني التي لا يُرى ما بداخلها، والله تعالى أعلم.

ثانياً: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ".[2]

---

١. المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٢٦٩.

٢- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ١٢٩/١ برقم ٢٩٠ واللفظ له. والبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ١/ ٢٣١ برقم٦١٨،والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة ٢/ ١٠٧ برقم ٨٤٨، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٥١ برقم ٢٠٩٦.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنّ الجماعة فرض عين، لكن جمهور العلماء على أنّها ليست كذلك، وأجابوا عن هذا الحديث بأنّ هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه فإنَّه لا يُظنُّ بالمؤمنين من الصحابة أنّهم يُؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل همّ به، ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه.[1]

كما بيّن سبب الورود أنّ المقصود به أهل النفاق خاصة لا عموم المسلمين حيث روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

" إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ".[2]

وهذا التوجيه أشار إليه الإمام ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – إذ علّق على حديث أبي هريرة السابق بقوله:

" وكفى بهذا توبيخاً في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة، وهذا منه –صلّى الله عليه وسلّم – إنّما كان قصداً إلى المنافقين، وإشارة إليهم، ألا ترى إلى قول ابن مسعود "ولقد رأيتنا في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه" وما أظن أحداً من أصحابه الذين هم أصحابه

١- انظر شرح النووي على صحيح مسلم:٥ / ١٥٣.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل الجماعة ١/ ٤٥١، برقم ٦٥١.

حقاً كان يتخلَّف عنه إلا لعذر بيِّن، هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله".[1]

ثالثاً: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً:

" إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ".[2]

وقد بيّن سبب الورود أنّ الأمر في هذا الحديث وارد لعلة معلومة، هي أنَّ الناس كانوا يروحون إلى صلاة الجمعة في ثياب مهنتهم، فكانت تنبعث منهم روائح كريهة، فأُمِروا بالاغتسال لأجل ذلك.

ولهذا ترجم ابن حبان – رحمه الله تعالى – للحديث بقوله:

" ذكر العلة التي من أجلها أُمِرَ القوم بالاغتسال يوم الجمعة"[3]

وذكر حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – :

" لقد رأيتنا ونحن عند نبينا – صلّى الله عليه وسلّم ولو أصابتنا مَطْرة، لشممت منا ريحَ الضأن" ٤.

وأصرح منه حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:

" كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ والْعَوَالِي فَيَأتُونَ في الغُبَارِ، فَيُصيبُهُمْ الغُبَارُ والْعَرَقُ، فَأتى رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –

١- التمهيد لابن عبد البر ١٨:/ ٣٣٨.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ١ / ٢٩٩ برقم ٨٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة ٢ / ٥٧٩ برقم ٨٤٤ وغيرهما.

٣. ٤ / ٣٦.

٤. صحيح ابن حبان ٣٦/٤ برقم ١٢٣٥.

إِنْسَان مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: " لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ".[1]

وفي حديث عمرة قالت: قالت عائشة – رضي الله عنها –:

"كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ".[2]

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، ١ / ٣٠٦ برقم ٨٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة برقم ٨٤٧، وابن حبان في صحيحه ٣٩/٤.

٢. أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١ / ٣٠٧ برقم ٨٦١.

المبحث الرابع

أثر أسباب ورود الحديث في تخصيص العام من الأحاديث

العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً.[١]

والخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد. [٢]

والتخصيص هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.[٣]

وتخصيص النص قد يكون بمُخَصِّص متصل: كالاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية، وإبدال البعض من الكل، وقد يكون بمُخَصِّص منفصل مستقل عن لفظ العام، كتخصيص القرآن بالقرآن، أو تخصيص السنة بالسنة، أو تخصيص السنة بالقرآن، أو تخصيص القرآن بالسنة،وغير ذلك.[٤]

ويندرج سبب الورود ضمن النوع الثاني- وهو التخصيص بالمنفصل- حيث يعد من أهم أقسامه التي تدل على التخصيص، وذلك لتعلقه وارتباطه بالنص النبوي، ومشاركته له في الوقت نفسه.

---

١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢ / ٤١٣.

٢. المنار للنسفي بشرح عز الدين بن الملك : ١٦.

٣. الإحكام: ٢/ ٢٩٩.

٤. انظر المصدر السابق، إرشاد الفحول:٢٤٧، المختصر في أصول الفقه:١١٧-١٢٠.

وإذا عرفنا هذا أقول: إنّ الأحاديث الواردة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تبقى على عمومها حتى يرد ما يدل على إرادة الخاص، وليس العموم.

وإنّ من فوائد معرفة أسباب ورود الأحاديث تخصيص حكم ما كان عاماً من الأحاديث من خلال إخراج بعض افراد العام، وتعيين ما وقع عليه التخصيص منها، وهذه الفائدة لها أهميتها في إدراك فقه الرواية، ومعرفة المراد منها.

ويتضح لنا ذلك من خلال النموذجين الآتيين:

<u>النموذج الأول:</u>

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

" صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ".[1]

فهذا الحديث عام في كل مصلٍ، سواء أكان مريضاً أو صحيحاً، مؤدياً لفريضة أو نافلة.

وقد بينّ سبب الورود أنّ هذا الحديث ليس على عمومه، وإنما هو خاص بمن أطاق القيام، وآثر الجلوس في صلاة النافلة دون الفريضة.

حيث روى عبد الرزاق في مصنفه[2] عن عبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ أنه قال:

---

١. أخرجه مالك في موطئه، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على القاعد ١ / ١٣٦ برقم ٣٠٧.

٢. ٢ / ٤٧١.وهو حديث صحيح.

" قدمنا المدينة، فنالنا وباءٌ من وعك[1] المدينة شديد، وكانَ الناس يكثرون أن يصلوا في سُبُحتهم[2] جلوساً، فخرج النبي صلّى الله عليه وسلّم عند الهاجرة[3] وهم يصلون في سبحتهم جلوساً، فقال :

" صلاة الجالس نصف صلاة القائم، فطفق الناس حينئذ يتجشمون[4] القيام".

وعليه تُحمل رواية مسلم[5] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: " أنّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم – لم يمت حتى صلّى قاعداً ".[6]

ومن هنا قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى عن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[7]:

---

١. وعك - بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح -: الحمى، وقيل ألمها، وقيل إرعادها. تحفة الأحوذي : ١٠ / ٢٨٨.

٢. سبحتهم: أي صلاة النافلة، والسبحات: هي المحاسن، وقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها كالتسبيحات غير واجبة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ١٤١.

٣. الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. المصدر السابق: ٥ / ٢٤٥.

٤. يتجشمون : أي يتكلفون القيام على مشقة. لسان العرب: مادة جشم ١٢ / ١٠٠.

٥. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ١ / ٥٠٧ برقم ٧٣٣.

٦. انظر اللمع في أسباب الحديث : ٣٦.

٧. قال: " سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل، وهو قاعد ؟ فقال : من صلّى قائماً فهو أفضل

ومن صلّى قاعداً فله نصف، ومن صلّى نائما فله نصف أجر القاعد " أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة،

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ٢ / ٢٠٧ برقم ٣٧١. وقال: حديث حسن صحيح.

" هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر – يعني في النوافل –، فأمّا مَنْ كان له عذر من مرض أو غيره، فصلّى جالساً، فله مثل أجر القائم ".[1]

النموذج الثاني:

ما أخرجه البخاري من حيث جابر رضي الله عنه قال:

" كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: " مَنْ كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه".[2]

وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه:" أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن كراء المزارع ".[3]

وظاهر هذين الحديثين النهي عن كراء المزارع، وعدم جواز المزارعة مطلقاً.

ولكن سبب الورود بينَّ أنّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن ذلك إذا كان هذا الكراء مدعاة للنزاع والخصام والتقاتل.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : " يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ".[4]

---

١. سنن الترمذي : ٢ / ٢١٠.

٢. كتاب الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ٨٢٤/٢ برقم ٢٢١٥.

٣. كتاب الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم برقم ٢٢١٨.

٤. أخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ٤٦٤ برقم ٢١٥٨٨، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، ٣ / ٢٥٧ برقم ٣٣٩٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة، ٢ / ٨٢٢ برقم ٢٤٦١، وإسناده حسن، وقد ضعفّه بعضهم لأنّ فيه أبا عبيدة بن محمد بن عمار، قلتُ: هو مختلف في توثيقه، وقد وثّقه ابن معين.

ولهذا حمل الجمهور النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة _ وهما مظنة النزاع والخصومة_ لا عن كرائها مطلقاً.[١]

ولهذا يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يحرّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق يعضهم ببعض".[٢]

وفي رواية :" إنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يَنْهَ عنه، ولكن قال:" أن يمنح أحدُكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذَ شيئاً معلوماً "[٣]

وأخرج مسلم عن حنظلة –رضي الله عنه – أنَّه قال :

" سألتُ رافع بن خديج عن كراءِ الأرض بالذهب والورق، فقال : لا بأسَ به، إنما كان الناسُ يؤاجرون على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم على الماذيانات[٤]**، وأقبالِ الجداول**[٥]**، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناسِ كراء إلا هذا، فلذلك زجرَ الناسَ عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأسَ به ".**[٦]

قال البلقيني:

---

١. انظر فتح الباري : ٢٦/٥.

٢. أخرجه الترمذي : ٣/ ٦٦٨ برقم ١٣٨٥، وقال :" هذا حديث حسن صحيح " والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ١٣ برقم ١٠٨٧٩.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٢ / ٨٢١ برقم ٢٢٠٥.

٤. الماذيانات : هي لفظة معربة، وتعني مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهى لفظة معرّبة ليست عربية. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠ / ١٩٨.

٥. أقبال الجداول : أي أوائلها ورؤوسها، والجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية. المصدر السابق.

٦.كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق برقم ١٦.

" وأما رواية جابر، يرفعه، قال: " كنا نخابر[1] على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فنصيب من القصري[2] ومن كذا، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – :" من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه، وإلاّ فليدعها " رواه مسلم[3]، وله[4] عنه، قال:" كنا في زمان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع، بالماذيانات، فقام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : "من كانت له أرضٌ فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها".

فظهر بذلك أن النهي عن كراء الأرض في حديث جابر، إنما كان لهذا السبب، لا أنّه نهي عن الإجارة مطلقاً، ويكون نهي عن كراء الأرض بما كان يعتاد من الأمور التي فيها الغرر والجهل، ويؤدي إلى النزاع".[5]

---

١. نخابر : أي نزارع. عون المعبود: ٩/ ١٨٤.

٢. القِصْرِي -بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي -: هو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس، ويقال له القُصارة - بضم القاف - وهذا الاسم أشهر من القصري. شرح صحيح مسلم للنووي : ١٠ / ٢٠١.

٣. كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٣ / ١١٧٧، برقم ١٥٣٦.

٤. كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٣ / ١١٧٧، برقم ١٥٣٦.

٥. محاسن الاصطلاح: ٦٤٧_٦٤٨

المبحث الخامس

أثر سبب الورود في إزالة التعارض بين الأحاديث

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

أثر أسباب الورود في تحديد النسخ من الأحاديث وبيان ناسخها من منسوخها

النسخ: هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. [1]

ويعرف الناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلّى الله عليه وسلّم بأربعة سبل:

الأول: تصريح النبي صلّى الله عليه وسلّم بالنسخ:

وذلك بأن يبين النبي صلّى الله عليه وسلّم بنفسه ما ينسخه من سنته بسنته.

كما في حديث بريدة –رضي الله عنه –أنّه قال: قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :"نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها ".[2]

الثاني: تصريح أحد الصحابة بالنسخ:

والمراد: أن ينص أحد الصحابة على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول: كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذا وكذا، أو يقول: هذا متأخر.[3]

---

[1]. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر: ٢١.

[2]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلّى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢، برقم ٩٧٧.

[3]. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/ ٤١٨.

كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً:

" توضئوا مما مسّت النار ".[1]

فقد قال جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –:

"كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ترك الوضوء مما مسّت النار".[2]

الثالث: إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث:

قال الترمذي: بعد أن أخرج حديث معاوية مرفوعاً :"من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[3]: "سمعت محمداً – يعني البخاري – يقول:حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسخ بعد".[4]

ثم قال الترمذي:" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلمُ بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ".[5]

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مما مست النار، ١ / ٢٧٢ برقم ٣٥٣.

[2]. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلّى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت، ١ / ٢٨ برقم ٤٣،وابن حبان في صحيحه ٣ / ٤١٦ برقم ١١٣٤ وغيرهما، وهو حديث صحيح.

[3]. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤ / ٤٨ برقم ١٤٤٤.

[4]. سنن الترمذي : ٤ / ٤٨.

[5]. المصدر السابق.

الرابع: معرفة تاريخ الحديثين :

هو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليُعلَمَ المتأخر منهما من المتقدم. ويعد سبب ورود الحديث من أبرز القرائن التي يُستدل بها على التاريخ الذي يُعرف به آخر الأمرين من فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

<u>ومن نماذج ذلك:</u>

حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–" أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– ركب فرساً فصرع عنه، فجحش[1] شقه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: " إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون " [2].

وقد بينّ الإمام الشافعي أنّ حديث أنس قد نسخ حديثَ عائشة –رضي الله عنها– أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، وكان يصلي بهم.

قال عروة: " فوجد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن

---

[1]. الجحش: الخدش أو أشد منه قليلاً. فتح الباري ٤٨٧/١

[2]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ١/ ٢٧٦، برقم ٧٧٠، واللفظ له، ومسلم في ضحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،١/ ٣٠٨ برقم ٤١١ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة،باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٤ برقم ٦٠١، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٢ / ١٩٤ برقم ٣٦١ وغيرهم.

كما أنت، فجلس رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– والناس يصلّون بصلاة أبو بكر ".[1]

وفي ذلك يقول الشافعي:" فلما كانت صلاة النبي – صلّى الله عليه وسلّم– في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً، استدللنا على أنّ أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام، وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس من أنّ الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي، وقاعداً إذا لم يطق، وإن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً فكانت سنة النبي – صلّى الله عليه وسلّم– أن يصلي في مرضه قاعداً، ومن خلفه قياماً مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً، والإمام قائماً، وهكذا نقول يصلي الإمام جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكّلَ غيرَه كان حسناً ".[2]

وهكذا نجد أن سبب الورود قد أعان على معرفة المتقدم من المتأخر في هذين الحديثين، وأنّ حديث عائشة ناسخ لحديث أنس في أمر النبي –

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قام الى جنب الإمام لعلة، ١/ ٢٤١، برقم ٦٥١، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس،١/ ٣١١ برقم ٤١٨.

٢.الرسالة: ٢٥٣-٢٥٤.

صلّى الله عليه وسلّم- أصحابه بالجلوس إذا صلّى جالساً لأنّ ذلك الحديث كان عند سقوط النبي – صلّى الله عليه وسلّم- من الفرس، وحديث عائشة كان في مرضه الذي توفي فيه، والفعل الأخير ناسخ لما تقدم في فعله، وهذا ما قرره الشافعي – كما تقدم –، وبه قال تلميذه الحميدي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن الإمام مالك.[1]

ومن نماذجه أيضاً:

حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"أفطر الحاجم و المحجوم".[2]

فهذا الحديث كما يرى الإمام الشافعي منسوخ بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

" احتجم النبي صلى الله عليه و سلم وهو صائم".[3]

فسلك الإمام الشافعي مسلك النسخ للتوفيق بين الحديثين اللذين بينهما اختلاف من حيث الظاهر، واستدل بما جاء في سبب الورود،حيث أخرج في كتابه اختلاف الحديث[4] **عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال:" كنتُ**

---

١. انظر فتح الباري: ١٧٦/٢

٢. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم برقم ٢٣٦٠،. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أنّ الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم برقم ١٩٦٢. وإسناده صحيح.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، برقم ١٨٣٧.

٤. ١٩٠-١٩٢.

مع النبي صلّى الله عليه وسلّم زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال –وهو آخذ بيدي –:"أفطر الحاجم والمحتجم".

ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما:" أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم محرماً صائماً".

قال الشافعي بعد هذين الحديثين:

"وسماع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً، و لم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه و سلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين"[1].

ثم قال محققاً:

" فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ".[2]

١. اختلاف الحديث:١٩٢.

٢.المصدر السابق.

المطلب الثاني

أثر سبب الورود في الترجيح بين الأحاديث

وقبل بيان هذا الأثر لا بد من الوقوف على مفهوم الترجيح، وحكمه:

فالترجيح: هو "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر ".[1]

والترجيح إنما يصح بين الدليلين الثابتين من جهة النقل، اللذين يكونان متضادين من حيث الظاهر، ولا سبيل لإعمالهما جميعاً، ولا سبيل للقول بالنسخ.

وقد ذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح، وهو الرأي الصحيح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض،[2]

ولكثرة ما وقع للصحابة من الترجيح.

قال الإمام الرازي: "الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح".[3]

وقال الآمدي: "والعمل بالدليل الراجح أمر واجب، دلَّ عليه ما نُقِل وعُلِمَ من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة".[4]

والمرجحات بين الأدلة كثيرة جداً، وقد أورد الإمام الحازمي في كتابه " الاعتبار " خمسين وجهاً للترجيح[5]، ثم قال:

---

١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤ / ٢٠٦.

٢. انظر هذه الأدلة في كتاب المحصول للرازي:٥٢٩/٢/٢.

٣. المصدر السابق.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: ٢٠٦/٤.

٥. انظر ص ١١ – ٢٣.

" وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر".[1]

وأوصلها الحافظ العراقي إلى مائة وعشرة، ثم قال: " وثَمَّ وجوه أُخر للترجيح في بعضها نظر".[2]

وأما الإمام السيوطي فقد حصرها في سبعة أقسام.[3]

ومن المرجّحات التي تعود إلى أمرٍ خارجي: أن يذكر أحد الراويين سبب ورود النص، بخلاف الراوي الآخر، فيكون الذاكر للسبب أولى، لأنَّ ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه حتى وقف على سببه، وهذا يعني أنّ سبب ورود الحديث يجعل الكفة تميل إلى الرواية التي ذُكر فيها دون غيرها، فيكون بذلك طريقاً من طرق الترجيح بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها تعارضاً فيما بينها، فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد اشتمل على سبب ورود، فإنه يرّجح على الآخر الخالي من السبب.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذا العلم في الترجيح بين الأحاديث.

١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ٢٣.
٢. التقييد والإيضاح : ٢٨٩.
٣. انظر تدريب الراوي: ١٩٨ – ٢٠٢.

خاتمة البحث

وفي نهاية المطاف أرى من الضرورة بمكان أن اذكّر بأهم النتائج التي توصّلت إليها في بحثي هذا، وهي:

١ – أظهر البحث أهمية معرفة أسباب ورود الأحاديث، وأنها تتساوى في تحقيق الأغراض العلمية مع معرفة أسباب النزول للقرآن الكريم.

٢ – معرفة سبب ورود الحديث ضابط مهم من ضوابط فهم السنة النبوية فهماً صحيحاً، وقد كشف هذا البحث أنّ هذا الضابط كان حاضراً في فكر علماء هذه الأمة واجتهاداتهم من محدّثين، وأصوليين، وفقهاء.

٣ – لسبب الورود أثر كبير في إدراك حقيقة معاني الأحاديث النبوية الشريفة وأبعادها، ويعين المتأمل في ثناياها على معايشة جزئيات الأسباب، وتقف به على أوجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط.

٤ – بيّن البحث أنّ من أوسع أبواب تفسير ما خفي من الألفاظ أن تُرّد تلك الألفاظ إلى أصول معانيها المكتسبة من مناسبة الحديث، وقصة وروده.

٥ – من فوائد سبب الورود أنّه يساعد على تعيين المبهم الذي لم يصرّح باسمه في متون الأحاديث، فيكون كاشفاً لمنقبة ذلك الشخص المبهم وفضله، أو مثلبته وذمّه.

٦ – لسبب ورود الحديث أثر كبير في توضيح ما كان مشكلاً من نصوص السنة النبوية المطهرة، وأوهم ظاهرها معنىً غير مراد منه.

٧- يعرّف سبب ورود الحديث بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث،وما احتف به من الظروف والملابسات، ويقف بنا على علل الأحكام، ومقصد الشارع الحكيم منها.

٨- يعدُّ سبب ورود الحديث من أبرز القرائن التي يُستدل بها على التاريخ الذي يعرف به آخر الأمرين من فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

٩- بيّن البحث اهمية توظيف سبب الورود في تخصيص ما كان عاماً من الأحاديث، والترجيح فيما بينها عند التعارض.

التوصيات والمقترحات:

وأما التوصيات والمقترحات التي أختم بها بحثي فهي:

أولاً: الدعوة الى فهم السنة النبوية المطهرة في ضوء أسباب ورودها، وسياقها، ومقاصدها، وبعدها الزماني، والمكاني، واللغوي، والشرعي، فكثير من الخلافات الفقهية القائمة على الساحة الإسلامية اليوم وظهور الغلو والتنطع في الدين يتبين عند الفحص والتأمل أن منشأها غياب هذا المنهج، مما نشأ عنه قصور في الفهم تارة، والجمود على ظواهر بعض النصوص دون النفاد إلى أسبابها ومقاصدها تارة أخرى.

ثانياً: ضرورة أن تشتمل برامج الدراسات الحديثية في الجامعات الإسلامية على مساق يدرس فيه علم أسباب ورود الحديث من الناحية النظرية، وربط ذلك المساق بالعلوم الشرعية الأخرى من الناحية التطبيقية، للوقوف بالطلبة على اثر أسباب الورود في فهم السنة النبوية المطهرة، وإدراك خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

ثالثاً: الدعوة الى إصدار موسوعة شاملة للسنة النبوية المطهرة تُربط فيها الأحاديث بأسباب ورودها على غرار ربط الآيات بأسباب نزولها في كتب التفسير.

رابعاً: دعوة الشركات المنتجة للبرمجيات الإسلامية الى الحرص على ربط الحديث بسبب وروده الى جانب الى ما هو قائم اليوم من ذكر تخريجه، وبيان درجته، والتعريف برواته، وغريب ألفاظه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

١ – الأحكام السلطانية، للماوردي،دار الحديث، القاهرة، مصر.

٢ –الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر

٣ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر.

٤ – اختلاف الحديث للإمام الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥ – إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر – الطبعة: الأولى، بيروت – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٦ – أسباب ورود الحديث – تحليل وتأسيس للدكتور محمد رأفت سعيد، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧ – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – الطبعة الأولى، بيروت – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٨ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، تحقيق محمد احمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف، مصر.

٩ – الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

١٠ – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

١١ – بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢ – البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١ هـ.

١٣ – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

١٤ – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٥ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

١٦ – التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

١٧ – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

١٨ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ.

١٩ – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

٢٠ – الجامع الصحيح المختصر، للإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢١ – ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، مطلعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٠ م.

٢٢ – الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة – ١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩م.

٢٣ –السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي،المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٤ – سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت، لبنان.

٢٥ – سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦ – السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٧ – السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٢٨ – سنن ابن ماجه، دار الفكر – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان.

٢٩- شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، للدكتور محمود بن محمد مزروعة، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤٢١هـ.

٣٠- شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، للدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣١- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان
١٣٩٢هـ.

٣٢ - شعب الإيمان للإمام البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت - ١٤١٠هـ.

٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

٣٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

٣٦- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب
دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٣٩ – القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان.

٤٠ – الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – ومحمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤١ – لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

٤٢ – اللمع في أسباب الحديث للإمام السيوطي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٤٣ – المجتبى من السنن، للنسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية – ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

٤٤ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الريان للتراث،دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧ هـ.

٤٥ – محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح، للبلقيني، تحقيق الدكتورة عائشة بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٤م.

٤٦ – المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

٤٧ – المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٤٨ – مسائل الإمام احمد لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد بهجة البيطار، ١٣٥٣ هـ.

٤٩ – مسند الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٠ – مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ.

٥١ – المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ هـ.

٥٢ – المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م.

٥٣ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٥٤ – مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٥ – المنار للنسفي بشرح عز الدين الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، دار السعادات، مصر

٥٦ – منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت– دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٧ – الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٥٨ – نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.

٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي،، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث،
القاهرة ١٣٥٧هـ.
٦٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٢-الوسيط في علوم مصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية